ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد
موته وهم كبار وندبت باقل منه عند غني
ورثته لو استغنوا وهم بخصتهم كتركها بلا اجرها
وتوخز عن الدين وصح بالكل عند عدم ورثته
ولمملوكه بثلث ماله وبدنانير او دراهم
مرسلة لا وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره
او لام ولده وصحت للحمل ويكون له او صيت
ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها وصحت
بالامة الحامل لها ومن المسلم للذمي وبالعكس
لا حربي في داره ولا لوارثه وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل
صبيا او مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا
من صبي غير مميز اصلا وكذا من مميز الا في
تجهيزه وامر دفنه وان مات بعد الادراك او اضافها
اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا
اضافها

اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة
الا اذا امتدت عقلته حتى صارت له اشارة
معهودة فهو كاخرس وانما يصح قبولها بعد
موته فبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته ولا
الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق
المالك عن المقصود او يزيد في الموصى به
ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن
والبنا وتصرف يزيل ملكه لا بغسل ثوب اوصى
به ولا بجحودها وكذا بقوله كل وصية اوصيت
بها فحرام او ربا او اخوتها بخلاف تركتها وقوله
كل وصية اوصيتها في باطلة او الذي اوصيت
به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي ولو كان
فلان ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين
بحاله وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها

Copyright © King Saud University